المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
46 س 3

بسم الله الرحمن الرحيم

5 أكتوبر 2016

السادة

الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف،

وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية[1].

الموضوع: حول أحكام المادة 95 مكرر من القانون رقم 55.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 شتنبر 2016)، الظهير الشريف رقم 1.16.153 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، بتنفيذ القانون رقم 55.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، والذي سيجري العمل بمقتضياته ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية يوم 19 شتنبر 2016.

ومن أهم المستجدات التي جاء بها القانون المذكور والمتعلقة بعمل المحاكم ما تضمنته المادة 95 مكرر التي تنص على أنه: «طبقا للفقرة الثانية من الفصل 148 من الدستور، يقدم المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للهيئات القضائية ولاسيما فيما يخص التحقيقات في القضايا ذات العلاقة بالمالية العامة.

وبتنسيق مع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، يشرف الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات على تبادل الأحكام والوثائق المتعلقة بملفات رائجة أمام محاكم المملكة».

هذا ومن أجل تحقيق الغاية المرجوة من أحكام هذه المادة، لاسيما فيما يخص الاستعانة بخبرة المجلس الأعلى للحسابات وإغناء التحقيقات المالية بما يتوفر لدى المجلس من وثائق ومعلومات، فإنني أهيب بكم الحرص كلما تعلق الأمر بطلب مساعدة المجلس الأعلى

[1] نسخة للسادة الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والسادة رؤساء المحاكم الإبتدائية والسادة قضاة التحقيق قصد الاطلاع.

للحسابات، حين تدعو الضرورة إلى ذلك، بمناسبة الأبحاث والتحقيقات في جرائم المال العام وما يرتبط بها من عقود وصفقات عمومية أن تتقيدوا بالإجراءات التالية:

- توجيه الطلبات الرامية إلى الحصول على الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى المجلس الأعلى للحسابات إلى السيد الوكيل العام للملك لدى المجلس المذكور تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- حث الشرطة القضائية على عدم توجيه الانتدابات المتعلقة بطلب الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى المجلس الأعلى للحسابات مباشرة إلى المجلس المذكور وتوجيهها بذلا من ذلك إلى النيابة العامة المختصة التي تعمل على مراسلة الوكيل العام للملك لدى المجلس تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛
- تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق بمناسبة التحقيق في جرائم المال العام من أجل طلب مساعدة المجلس الأعلى للحسابات بخصوص الجوانب التقنية والمحاسباتية ذات الصلة بالمالية العامة؛
- تزويد المجلس الأعلى للحسابات بما يطلبه من وثائق تتعلق بملفات رائجة أمام المحاكم، تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى المجلس وبتنسيق مع الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، مع الحرص على سرية الأبحاث والتحقيقات بهذا الشأن.

ومن أجل التنزيل الأمثل لأحكام المادة 95 مكرر خاصة فيما يتعلق بالرفع من جودة وفعالية الأبحاث والتحقيقات القضائية في الجرائم ذات الصلة بالمالية العامة، فإنني أطلب منكم السهر بكل حرص وحزم على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه، مع موافاتي في حينه بكل صعوبة قد تعترضكم في الموضوع. والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد